مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

ألغي بإلغاء المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٨

كتاب دورى رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٨
توضيحى
للمنشور رقم (٥) لسنة ١٩٩٨

رغبة من المصلحة فى مواكبة ومسايرة برنامج الإصلاح الإقتصادى والإداري للدولة ممثلة فى أجهزتها الإدارية ومنها جهاز الضرائب العقارية فقد رؤى مسايرة السنة التحصيلية للسنة المالية مع قانون ربط الموازنة العامة للدولة تحقيقا للإستقرار وإنتظام العمل بحيث تبدأ السنة التحصيلية من ١ / ٧ حتى ٣٠ / ٦ من كل عام ٠

ولما كانت السنة التحصيلية لسنة ١٩٩٧ تنتهي في آخر فبراير ١٩٩٨ بعد مدها شهرين فقد تقرر مد هذه السنة إلي نهاية يونيو ١٩٩٨ وإعتبارها مرحلة إنتقالية ثم يستقر الوضع بعد ذلك فتبدأ السنة التحصيلية من ١ / ٧ وتنتهي ٦/٣٠ من كل عام لتدور في فلك السنة المالية ٠

وحيث أن الأمر تطلب إتخاذ بعض الإجراءات والتي من شأنها تنفيذ ذلك كمرحلة انتقالية ٠

فقد أصدرت المصلحة تعليماتها لسائر مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات تضمنت بداية السنة التحصيلية من ٧/١ لتنتهي فى ٦/٣٠ من كل عام لتدور فى فلك السنة المالية للدولة مع معالجة المرحلة الانتقالية حتى ١٩٩٨/٦/٣٠ ٠

وقد روعي عدم مخالفة كافة المواعيد والإجراءات الواردة بقوانين فرض الضريبة العقارية بحيث لم تمس مواعيد الحصر والتقدير والربط وطرق التحصيل والتقسيط للمستحقات وإنما أنحصرت المسألة فى العملية الحسابية فى السجلات والدفاتر اثر تغيير بداية السنة التحصيلية بعد تصحيح المسار.

ولما كان مؤدى ما تقدم عمل حساب ختامي سنوى واحد فقط يبدأ عن الفترة من أول يوليو عام ١٩٩٨ حتى ٣٠ يونيو ١٩٩٩ ويستمر العمل على هذا المنوال فى الأعوام التالية بما يعنى توحيد العام التحصيلى للمصلحة مع العام المالي للدولة إعتبارا من ١٩٩٨/٧/١ من كل عام ٠

وبالنسبة للعام التحصيلى ١٩٩٧ الذي كان ينتهي فى أخر فبراير عام ١٩٩٨ فإنه قد أمتد إلي آخر يونيو عام ١٩٩٨ ليكون ثمانية عشرة شهراً (من ٩٧/١/١ حتى ١٩٩٨/٦/٣٠) ، وفى مجال ذلك أصدرت المصلحة منشورها العام رقم " ٥ " لسنة ١٩٩٨ بإتباع قواعد الربط والتحصيل على النحو التالي :

١- عمل أذون ضم بمعرفة المديرية عن نصف الربط المستحق عن عام ١٩٩٧ مع ملاحظة ما يخص الفترة من قرارات الرفع والإضافة على أن يستمر إدراج ما يتم تحصيله فى خصوم الممولين حتى ١٩٩٨/٦/٣٠ وعليه يصبح الربط السنوي لتلك الفترة الممتدة ١٨ شهرا (مرة ونصف الربط الأصلي) والربط هو سنة ١٩٩٧ (وليس سنة ١٩٩٨ أو سنة ١٩٩٩) كما فعلت بعض مديريات الضرائب العقارية ٠

٢- يراعى تحرير أوامر الحجز والتحصيل عن الفترة من ٩٨/١/١ حتى ٩٨/٦/٣٠ بواقع ٥٠ % فقط من الربط المستحق على الممول من واقع أوامر الحجوز المعمول بها عام ١٩٩٧ أو تعليته على الأمر الأصلي وأن يقدم هذا الأمر المحرر عن عام ١٩٩٧ عند أعمال المراجعات السنوية والتي تبدأ من ٩٨/٧/١ ، على أن تراعى القواعد العامة فى توقيع الحجز الإداري طبقا للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري ٠

ويتبين مما تقدم أن المصلحة لم تشر في هذه التعليمات إلي مطالبة الممولين بسداد ربط سنة ونصف أو توقيع الحجوز الإدارية لمستحقات سنة ونصف دفعة واحدة أو المطالبة بالربط لثمانية عشر شهرا (من ٩٨/١/١ حتى ٩٩/٦/٣٠) وما يكون لها أن تحدد الثمانية عشر شهراً على النحو الذى فسرته بعض المديريات على إعتبار أن عام ١٩٩٩ لم يحل بعد ٠

ولما كانت القواعد المبلغة إلي سائر المديريات قد عالجت المرحلة الإنتقالية بحيث ضمت إلي ربط عام ١٩٩٧ نصف الربط بما يوازى المدة من ١ / ١ / ٩٨ حتى ٣٠ / ٦ / ٩٨ بحسبان مدة السنه التحصيلية ١٩٩٧ حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٨ – فإن الثمانية عشر شهراً مراد بها سنة ١٩٩٧ كلها ونصف سنة ١٩٩٨ – وليس المراد من الثمانية عشر شهراً (من ١ / ١ ٩٨ حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٩) على إعتبار أن دين سنة ١٩٩٩ لا يجوز المطالبة به لأنه غير حال الأداء ٠

وحيث يتضح مما سبق أن الثمانية عشر شهراً قد مضت بإعتبارها بدأت من ١ / ١ / ١٩٩٧ وأنتهت في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٨ فأصبحت بذلك من المتأخر (وليس ربطاً) وتحصل بسائر الطرق الودية والقانونية ٠

أما بعد ما أتبعته بعض المديريات من المطالبة بسنة ونصف على أعتبار أنها محسوبة من ١ / ١ / ٩٨ حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٩ فهذا أمر مخالف للمنشور رقم ٥ لسنة ٩٨ ولم تنطق به التعليمات الصادرة من المصلحة ٠

وحرصا على مصالح الممولين وعدم إرهاقهم بتحميل أعباء جديدة من جانب والمحافظة على مستحقات الدولة من جانب أخر ٠

تنبه المصلحة مشدداً إلي عدم المطالبة بسنة ونصف محسوبة من ١ / ١ / ٩٨ وتنتهي في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٩ وتقتصر المطالبة على مستحقات المدة من ١ / ٧ / ١٩٩٨ حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٩٨ وذلك بإعتبار أن المستحق عن المدة من ١ / ١ / ١٩٩٩ حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٩ دين لم يحل أداؤه بعد ، مع معالجة تحصيل المستحقات الواجبة الأداء والتي لم يتم سدادها طبقا للقواعد المعمول بها فى تحصيل المتأخرات ٠

والمصلحة تنبه إلي تنفيذ ما تقدم بكل دقة ٠

تحريرا فى : ٤ / ١١ / ١٩٩٨

رئيس المصلحة

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

عبد الرحمن الزينى